من كلامهم ان الاعتبار في الطيب اربعة اقسام احدها ما اعتيد
بالتبخر به كالعود فيحرم ان وصل بدن المحرم عين الدخان او ثوبه
وان لم يحتو عليه لا حمله فلا يحرم لانه خلاف المعتاد فيه ثانيها
ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه بنحو صبه على البدن او الثوب
كماء الورد فلا يضر حمله ولا شمه ان لم يصب ثوبه او بدنه
ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع الانف عليه او بوضعه على
الانف كالورد والرياحين فلا يحرم وان وجد ريحه رابعها
ما اعتيد التطيب بحمله كالمسك او غيره فان حمله في نحو خرقة او
قارورة مشدودة لم يحرم او مفتوحة ولو يسيرا حرم ولزمت
الفدية الا اذا كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن
بحيث لا يعد عرفا متطيبا قطعا فلا يضر قوله فلو تطيب ناسيا بلغ
الخ او جاهلا او مكرها قال في الامداد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا اه وفي معناه
الناسي والمكره وفي التحفة وشرط الاثم في المحرمات كلها
العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير
في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية الا نحو الحلق والصيد
كما ياتي لانه اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا
تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه ازالته فورا والا لزمته
الفدية اي غير فدية الفاعل والاولى امر غيره الحلال بها ان بقيت
بصـ الفورية اي والا وجبت ازالته بنفسه فورا كما في الحاشية
ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق
فلا فدية والشرط هنا زيادة على ما مر المحل بان الممسوس طيب
يعلق عينه لا لمجرد نحو ريح فلا يضر اه ويشترط للاثم مع ما مر

اي يعلق

عدم

١٢٨

عدم الحاجة اليه والاجاز بل قد يجب ويجب به الفدية وفي النهاية
لا يضر مس اليابس الا ان لزق به عينه او حمله بنحو خرقة مفتوحة
ولم يقصد به النقل بشرطه اه قال ابن الجمال وشرطه هو قصر الزمن
بحيث لا يعد عرفا متطيبا وفي هذا فسحة للعطارين اه فجملة
الشروط ان تعلق به عينه ويعلم انه طيب يعلق وانه يعلق
عينه وان لا يقصد مجرد النقل وان يعد عرفا متطيبا وان يكون
عامدا ح عالما مختارا والا فلا اثم ولا فدية وان لا يحتاج اليه والا فلا اثم
ووجبت الفدية وفي الحشي قوله فان تطيب ناسيا اي وان
كثر الطيب على الاوجه كالاكل في الصوم وفارقه الصلاة حيث
حيث تبطل بنحو كثرة الاكل ناسيا لاشتمالها على افعال منظومة
مباينة للعادة من كل وجه فالنسيان فيها مشعر بمزيد تقصيره
بخلاف الاحرام فيهما انه ليست مذكرة كهيئاتها قال القاضي
ابو الطيب لو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب او اللبس
ان صح ففي قبوله وجهان اه والذي يتجه انه كان مخالطا للعلماء بحيث
لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل والا قبل ومعنى القبول وعدمه
هنا بالنسبة للتعزير وانتفائه اما بالنسبة للكفارة فالعبرة
بنفس الامر فالجاهل لا يلزمه اخراجها سواء عذر بجهله ام لا
والى هذا الاخير اشار الشارح وفيه نظر ظاهر فانهم ابطلوا صلاة
المعذور بالكلام ويتعاطى الجماع وهو صريح في فساد حج المعذور
٢ نوع صح في الجماع وظاهر في لزوم الكفارة واذا ثبت في نوع ثبت في ساير
الانواع اذ لا فرق فالاوجه ان التفصيل الاتي في الكفارة ايضا
وياتي هذا في الجهل بنحو اللبس والجماع ولو طيبته بغير اذنه فالفدية
على الفاعل حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما ياتي في الحلوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)